يظنّه علماً لا جهلاً ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضاً فلا يطلب
العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

الخاص من علم الجسد المبحث الاول

وفيه اربعة مباحث في تفسيره
وضدّه ومناسبهما وحكمها الحد ارادة زوال نعمة
الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الآخرة او عدم وصولها اليه وحبّته من غير انكار له ولو
وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار و
ارادة زوالها او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او
ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم
تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلاً وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثماً
ومختار الامام الغزالي رحمه الله تعالى حرمته وظني بهذا الفقير
عدمها

عدمها لقوله عليه السلام ثلاث لا ينجو منهن احد الظن و
الطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق فاذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
وحمل الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الجد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخيرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان لا
يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد
فقال غمة لا ينزل ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل

Copyright © King Saud University